

على الخرج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفاة او المروة لا يلزم
شيء وكذا لو قال على المشى الى الخرج او الى المسجد الحرام خلافا لهما
وفي غيره حرمان الحج العام فشبهه بكونه يوم النحر في الاستحقاق
خلافا للحمد وفي لا يصح فصام ساعة بينة حنت وان ضم صوتا
او مالا لم يتم وما وفي لا يصح الحنت اذا سجد سجدة لا قبله وان
ضمه لونه فتنفع لا باقل وفي ان لبست من غير ذلك فهو هدي قالوا
قطنا فقلته فتنفع فلبسته فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غير ذلك
من قطع في ملك وقت الحلق فهدى بالاتفاق خاتم الفضة ليس
يترك الحلق خاتم الذهب وعقد الولود ان رضع في الاطفال
وقالوا على مطلقا وبه يفتي وفي لا يجلس على الارض فخر على بساط
او حصي للحنت وان حال بينها وبينه شيء حنت وفي لا ينام
على الفراش ففعل فوفه فراش فنام عليه لا يحنت وان جعل فوفه
فراش حنت وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوفه سريرا
فجلس لا يحنت وان جعل فوفه بساطا او حصي حنت **كتاب البيوت**
في الضرب والعقل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والتدخل
يخص فعلها بالرجح فلا يحنت من قال ان ضربته او كسوته او دخلت
عليه فعلها بعد موتها بخلاف الغسل والحمل والمستل لا يضربها
قد تشرها او حنتها او عضها حنت لبصيرة حتى يموت فهو على اشد
القتل ضرب لبصيرين قريبا فمما دونه الشهر ضرب

او كرمك

او كرمك

او كرمك

او كرمك

والشهر

والشهر بعد لبصيرة اليوم فقضاءه زوفا او شهرة او مستحقة او بنية
شيئا او قبضة بئر ولو رصاصا او نسوة او حجابا ابراه من لا يتر
لا يقض بنيه درهما دون درهم لا يحنت قبض بعضه مالم يقض كله
متوقفا وان فرقته جعل ضروري كالوزن لا يحنت ان كان لي
الا مائة او غيرها او سون مائة لا يحنت بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه
ابدا وفي لبصيرة لكي فعله وحلقه واللبصيرة بكل ادع فغيره الحال والنية
لبصيرة فوجب ولم يفعل تركه والضرب والعارية والصدقة بخلاف المبيع
لا يشتر رجحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنت بشتم الورع واليكسامين
وقبل الحنت لا يشتر رد او يفتشها فهو على ورقه لا يدخل وارطان
متناول الملك والاجارة خلقه لا مال له ولا دين على ففعل لا يحنت
كتاب المروءة المحذرة مقدرة يجب حلق اللعالي فلا يشتر تعزير
ولا قضاء صحتا والذنا والذنا ملكي في قبل خال عن ملك وبشهره وبنت
بشهاة اربعة رجال محمد بن بالزني لا بالوطي او الجاه اذا سلمهم
الامام عن مبيعة الزني وكيفية وميزني وابن زني وميزني
فبنتوه وقالوا اربناه وطهرها في فرجها كالميل في الكحل وعقدوا استر
وعلى نية وبالاقار عا فلا بالفارح مرات في اربعة مجال اخرده
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما سوي الزمان فبنته ونذب
للبصيرة رجح بالملك فبنت او لمست او وطئت بشبهة فان رجح
قبل الحد او في اثباته تركت الحد المحصن رجح في قضاء حتى يموت
الحد

Copyrighted material